

٢٦. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللساميدين. يقول المصنف رحمة الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى -

00:00:00

عن بيع الكاذب الكاذب يعني الدين بالدين. رواه اسحاق والبزار بأسناد ضعيف. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وشهاد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين
اما بعد - 00:00:20

فيقول المصنف رحمة الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى. قال يعني
الدين بالدين قوله يعني الدين بالدين هذا ليس من الحديث. فإنه ليس موجوداً في مسند البزار وإنما هو تفسير من المصنف -

00:00:40

او من غيره من اهل العلم الذين نقل عنهم هذا الحديث. يقول المصنف رواه اسحاق يعني باسحاق اسحاق بن راهوية المسند والجزء
الذي فيه مسند ابن عمر ليس مطبوعاً وإنما موجود بعض مسند أبي هريرة وعائشة رضي الله عنها - 00:01:00

قال رواه البزار اسحاق والبزار بأسناد ضعيف. لما روى البزار هذا الحديث ذكر أن هذا الحديث تفرد به موسى ابن عبيدة ابن النشيط
وهذا الرجل أعلم به الإمام أحمد هذا الحديث. فذكر أن موسى هذا ليس كذاباً وإنما هو منكر الحديث - 00:01:19

يأتي بآحاديث منكرة ولذلك فإن الإمام أحمد لما ذكر له هذا الحديث قال ليس في هذا أي في بيع الدين ليس في هذا الحديث
صحيح. وإنما هو الاجماع. أي اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين. إذا عندنا أمران - 00:01:39

الامر الأول أن هذا الحديث لا يصح مطلقاً لتفرد موسى ابن نشيط به. والامر الثاني أنه قد انعقد الاجماع وفي الجملة على حكمه
ومسألة بيع الدين بالدين من المسائل الدقيقة التي طال فيها كلام أهل العلم. وقبل أن نبدأ بذكر تقصير - 00:01:59

بيع الدين بالدين وتفصيل الأحوال فيها. لا بد أن نعرف مستند الخلاف فيه من هذا الحديث. لأن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى
عنه نهى عن بيع الكالى بالكالى. فكثير من أهل العلم وهو مشهور المذهب فسروا - 00:02:19

بيع الكالى بالكالى أي بيع الدين بالدين ولذلك فإن مشهور المذهب أن بيع الدين بالدين بشتى صوره ممنوع. لا يصح بيع الدين بالدين
في شتى صوره بجميع صوره ما يصح. وأما على الرواية الثانية فأنهم قد فسروا هذا الحديث المروي أو الاجماع المحكي -

00:02:39

على أن المراد بالكالى أي المؤخر. أي المؤخر. فيكون من باب ذكر بعض صور بيع بالدين فيكون بيع المؤخر بالمؤخر. وبذلك يتضح لنا
بعد قليل التقسيم المهم الذي يجب أن ننتبه - 00:03:04

له ونعني به. من كان عليه دين فباعه فإنه لا يخلو من حالتين إما أن يبيعه بثمن حال مقبوض. وأما أن يبيعه بدين. فالصورة الثانية
هي هي التي تسمى ببيع الدين وهو الذي سنتناول الحديث عنه إن شاء الله ألا. والصورة الأولى هو بيع الدين بالعين الحالة

المقبوطة - 00:03:24

وهذه مسألة اخرى منفصلة عن مسألتنا ولكنها تذكر تبعا. وان كان الفقهاء يذكرونها في موضع مختلف عن موضع بيع الدين بالدين.
لان بيع الدين بالدين يتعلق به ربا الفضل وربا النساء. طيب من باع دينا بدين فانه لا يخلو من حالتين. الحالة - 00:03:48

ان بيع الدين على من هو عليه. والحالة الثانية ان يبيع الدين على غير من هو عليه. الصورة الاولى ان يكون على شخص دين فيقول
بعد الدين الذي في ذمتك بدين اخر في ذمتك. وهذا له اربع صور سنذكرها ان شاء الله بعد - 00:04:08
تقريبا. الصورة الثانية ان يبيع الدين على غير من هو عليه. يكون له دين في ذمة زيد. فيأتي عمرو فيقول سأشتري منك هذا الدين
الذي في ذمة زيد بدين اخر. وضحت المسألة؟ نبدأ بالصورة السهلة - 00:04:28

وهو بيع الدين على غير من هو عليه. نقول بيع الدين على غير من هو عليه عرفنا صورته قبل قليل. انا اكون قد اقرضت الشيخ
مسعود الف ريال وهو في ذمته. فيأتيني حمزة مثلا او عبدالرحمن ويقول هذا الدين الذي في ذمة - 00:04:48

سعود سأشتريه بدين اخر بالف او بالالف وخمس او بثمان مئة اعطيك ايها بعد شهر. بحيث انك تكون انت يا حمزة انت الذي تطلب
مسعودا. واما انا فانا اكون الذي اطلبك. وضحت صورة بيع الدين - 00:05:08

الدين على غير من هو عليه اعيدها. هذه المسألة من ادق المسائل ولذلك انا اختصرت حذفت بيع الدين على غير من هو عليه
لكي لا في الاستشكالات اعيدها. الثانية اصعب بيع الدين على من هو عليه اصعب. طيب بيع الدين على غير من هو عليه. صورتها ماذا
- 00:05:28

ثلاثة اشخاص انا ومسعود وعبدالرحمن. اقرضت مسعودا الف ريال. سواء كان الدين حال او مؤجل لا فرض. ولكن لم باي سبب من
الاسباب قد يكون قادرا او يكون غير قادر. فجاءني طرف ثالث عبد الرحمن وقال لي سأشتري هذا الدين - 00:05:48

بحيث انه يكون هو الذي يطلب مسعود يكون هو الذي يطلب مسعود. سأشتري هذا الدين لكن ليس بندق وانما بدين اخر بحيث اني
اكون انا اطلب عبد الرحمن ولا اطلب مسعود. الذي يطلب مسعود من؟ عبد الرحمن. هذا يسمى - 00:06:08

الدين بالدين بعث دين ديني على عبد على مسعود بدين اخر على عبد الرحمن بعث هذا الدين عليك بدين بدين وليس بثمن مقضى.
طيب وضحت؟ طيب هذه نقول لها صورتان ما زلنا في البداية - 00:06:28

ان الطرف نعم ان الدائن يصبح يطالب الطرف الثالث. والطرف الاول لا يصبح هذا الرجل هو الذي يطلب تحميل دين الثالث والمدين
الاصلي اللي هو مسعود تقصد؟ المدين الاول لا المدين الاول يصبح مدينة - 00:06:48

للثالث. يعني نقل الدين بعد ما كنت انا الذي اطلب مسعود الف ريال اصبح الذي يطلب مسعود من؟ عبد الرحمن هو الذي يطلبها الالف.
اناكم اطلب عبد الرحمن هذه هي التي سنتكلم عنها بعد قليل؟ قد يكون باقل وقد يكون باكثر وهكذا. طيب. اه اذا عرفنا الان -
00:07:08

عارف القسم الاول هو بيع الدين بالدين على غير من هو عليه. فنقول ان لها صورتان. الصورة الاولى ان يكون الدين الاول والدين
الثاني مما يشترط فيما التقابل انا حينئذ نقول لا يصح هذا البيع. ومن الاشياء التي يشترط فيها التقابل ما هي؟ ما اتحد فيه
الجنس بان يكون اول والثاني كلاهما - 00:07:28

او كلاهما بر من نوع واحد او من انواع شتى لكن الجنس واحد. اذا كان مال ربويا يشترط فيه قبض انا قد اقرضت مسعود الريالات
فاشتري هذا الدين عبد الرحمن بريالات وكانت مؤجلة نقول لا يصح مطلقا سواء كانت باقل او - 00:07:58

باكثر ما يجوز. لماذا؟ لانه يشترط التقابل فلابد هنا ان يكون فيه تقابل وقد حكي الاجماع على هذه المسألة. المسألة الثانية اذا كان
مما لا يشترط اذا كان الدين مما لا يشترط فيه التقابل. مثاله انا اقرضت آآ مسعودا - 00:08:18

فاشتراها مني عبد الرحمن بالف ريال. شراء السيارة بالف يجوز عدم التقابل فيها يجوز عدم التقابل لانها ليست
اموال ربوية. اعيد المسألة كلها ولا الاخيرة؟ الاخيرة. طيب اذا كان بيع الدين بالدين على غير من هو عليه نقول له حالتان اما ان
يكون هذان الدينان مما يشترط فيما التقابل - 00:08:42

ليكونان جميua نقدا او ان يكونان جميua من المكبات والموازنات عن المذهب او ان يكونان جميua من المطعومات او من اللاثمان على

الرواية الثانية تكلمنا عن علة الربا في السابق. فحينئذ باتفاق اهل العلم ما يجوز هذا البيع. ما السبب؟ لأن من شرط البيع التقابل - 00:09:09

والتناسب غير موجود فحينئذ نقول لا يصح هذا البيع. ما يجوز. لابد فيه من التقابل فهو الصرف ما يصح الصرف ولا الا ولا يوجد هنا تقارب اذا ما يصح العقد. طيب. الحالة الثانية اننا نقول اذا كان مما لا يشترط فيه القبض. في ذمة - 00:09:29

سعود لي نقول شاة اقرظته شاة. فجاء عبد الرحمن قال هذا القرظ الذي في ذمتك لعبد الرحمن او في ذمة مسعود لك الذي في ذمة مسعود لك شاة ساشتريها انا منك بالف ريال بعد شهر. هل يجوز ذلك ام لا؟ مشهور المذهب انه لا يجوز - 00:09:49

انه داخل في عموم بيع الدين بالدين لا يجوز. المذهب قاعدة مطردة ومريرة جدا. كل صور بيع الدين بالدين لا يجوز ويرجحون راسهم وهي ست صور. ذكرنا الان صورتين. الرواية الثانية في المذهب ان هذا العقد يصح. لكنه يكون موقوفا على القدرة - 00:10:09

على قبض الدين فان عجز عبد الرحمن عن قبض دين مسعود فانه حينئذ يرجع علي باصل المال فارد له الالف ويرجع وارجع انا على مسعود السيارة ما السبب؟ لانا نقول ان هذا يكون ملحا آ وضع - 00:10:29

جوائز الذي سنذكره ان شاء الله في اخر الدرس درس اليوم. لان عجز ان يستلم المبيع فيكون في ظمامي انا ايها البائع الاول. فيكون كالعقد الموقوف هذه هي الحالة الاولى من حالات بيع الدين بالدين. الحالة الثانية اذا الحالة الاولى لها صورتان. الحالة الثانية بيع الدين بالدين على من - 00:10:49

هو عليه. هذه سهلة جدا من حيث التصور. فانها عقد بين اثنين فقط. بياني انا ومسعود لكن انا واياك تجار اليوم. بياني انا ومسعود. فقط لا يوجد هناك طرف ثالث - 00:11:09

نقول بيع الدين على من هو عليه له اربع اربع صور اما ان يكون من باب بيع الواجب بالواجب. واما ان يكون من من باب بيع الساقط بالساقط. واما ان يكون من باب بيع - 00:11:23

بالساقط واما ان يكون من باب بيع الساقط بالواجب فاصبحت اربع صور. نأخذها صورة صورة الاولى واكرر الجملة للفهم بيع دين بدين على من هو عليه. اذا كان واجبا بواجب قبل ان نتكلم عن - 00:11:40

الصور ما معنى الواجب؟ الواجب بمعنى انهم لم يثبتوا الدين الا وقت التعاقد. ثبت الدين في وقت التعاقد. واما ساقط فانه يكون الدين ثابت في ذمة احد المتعاقدين قبل العقد. فسقطه في اثناء العقد. طيب - 00:12:00

بيع الواجب بالواجب ما صورته؟ بمعنى ان الدين انما ثبت في ذمتي وفي ذمته في وقت التعاقد فقط سورة هذا وقد انعقد الاجماع طبعا على تحريم بيع الواجب بالواجب وانه عقد لا يصح. صورته ان يبيعني - 00:12:20

شيئا مؤجلا بثمن مؤجل. اتيك انا واقول اشتريت كتابك بكم الكتاب؟ قال تقول الكتاب بعشر ريالات فيقول خلاص ساعطيك العشر ريالات بعد شهر ويكون البيع ثابت بعد شهر. الان ليس - 00:12:40

في ملكك وفي ملكك بعد شهر فهو من باب بيع المؤجر. باع موصوفا في الذمة. وقد انعقد اجماع اهل العلم على ان بيع الواجب الواجب لا يصح. وهو ليس نتكلم عنها ان شاء الله في الحديث القادم في باب بيع السلم. حينما نقول ان من شرط صحة السلم تعجيل السمن - 00:13:00

فان بيع السلم اذا كان الثمن مؤجلا فانه لا يصح باتفاق حكام كثير من اهل العلم انه اجمع. انهينا السورة الاولى وهي بيع الواجب بالواجب الصورة الثانية بيع الساقط بالساقط. هذه صورتها سهلة جدا. وهي التي يسميتها المعاصرلون المقاصة - 00:13:20

طه بمعنى ان يكون في ذمة مسعود لي الف ريال ويكون في ذمتي له لنقل سيارة او اي شيء اخر. فهنا ابيعه ما في ذمتي بما في ذمته. هذا يسمى المقاصة - 00:13:40

المذهب انه لا يجوز هذا العقد باطل. لانه لا ينفي عن بيع الدين بالدين فكل ما يسمى بيع دين بليمة فانه لا يصح. والرواية السادسة ان هذا العقد يصح بشرط اذا انه فيما يشترط فيه التماثل لا بد ان يكون متماثلا الا ان - 00:14:00

يكون فيه من نوع ابراء فيما سبق للحديث عنه عندما ذكرنا باب الربا قلنا ان الرواية الثانية يقولون ان الربويين اذا اتحدا جنسا وجودة فانه يجوز فيها الفضل لانه يكون من نوع التبرع. ذكرنا هذا قبل درسین فيما اظن. او درس - 00:14:20

طيب اذا بيع الساقط بالساقط المذهب انه لا يصح. والرواية الثانية انه يصح بشرط ان يكون مما لا يجري فيه ربا الفضل مما لا يجري فيه ربا الفضل وهو المتماثلين المختلفين في الجودة. الصورة الثالثة معنا وهو بيع - 00:14:40

ساقطي بالواجب. بيع الساقط بالواجب. مثال ذلك ان يأتي شخص لآخر فيقول كم في ذمتك؟ انا اقرضتك الف ريال اقرضت مسعودا الف ريال. فيأتي فيقول خلاص. شفت هذي اللالفة الان حل - 00:15:00

ساعطيك بدلا منها سيارة. فهنا فيه ساقط كان في ذمته الف هذا ساقط بعثتها بواجب دين ثبت في هذه اللحظة. اذا بعنا الساقطة بالواجب. فحينئذ نقول ايضا على المذهب سهلة - 00:15:20

نقول ان هذا العقد لا يصح عندهم. وعلى الرواية الثانية يصح هذا العقد بشرط. الا يكون مما يجري فيه ربا النساء ولا ربا الفضل. ما عدا ذلك يجوز. اما الرواية الاولى فانه لا يجوز مطلقا. النوع الرابع من انواع بيع الدين بالدين - 00:15:40

على من هو عليه بيع الواجب بالساقط سهله تفضل شيخ لو كان بنفس الجنس ما يجوز وفيه تفاصيل اذا هو ربا عليك خمسة الاف بعثتها لي بخمسة الاف بستة الاف الشهر القادم. عين الربا عين الربا. لذلك انا قلت نستثنى سورة - 00:16:00

واحدة وهي اذا كان مما لا او نقول من شرطه عفوا نقول شرطه اذا كان مما لا يجري فيه ربا الفضل ولا النسب. مثل بيع السيارة النقد يجوز فيه لانه - 00:16:20

لا يشرب فيه فضل ولا نسب الصورة الرابعة نقول بيع ساقط بواجبه او بيع واجب بساقط بيع واجب بساقط هذه صورتها سهلة جدا وهذه الصورة حينما يكون شخص قد اقرض اخر اقرضت مسعودا الف ريال. فحينما لا ليست اقرب آآ - 00:16:30

قل اه عقدت مع مسعود سلما. كنت قد اعطيته الف ريال وعقدتها عقد سلم. انه يرد لي بدل هذا مبلغ آآ مبلغ معين لنقول الف ريال. يعطيني مثلا عفوا المئة صاع حنطة مئة صاع - 00:16:56

حنطة او كنت ناخذ الصورة الاولى احسن مثال اول اسهل آآ خلني اقول انا اقرضت مسعودا الف ريال اقرضت مسعود الف ريال هذا بيع ماذا؟ هذا دين واجب. فحينئذ اقول هذا الذي في ذمتك اريد ان اجعله - 00:17:16

امنا معجلا لسلام. نحن نقول ان السلام يشترط فيه التقابل لثمن السلام. فيجب ان يكون حاضرا في مجلس العقد. هل يجوز ان يجعل ثمن السلن دينا في الذمة ام لا؟ هذه هي المسألة وهي مسألة بيع - 00:17:36

واجب بالساقط. بيع الواجب بالساقط. فالواجب هو الذي وجب في هذه اللحظة بعث سلما بساقط به الدين الذي ثبت في الذمة سابقا. المذهب ايضا لا يصح هذا العقد. والرواية الثانية انه يصح بشرط ان لا يكون - 00:17:56

مalla ربويا. اذا ملخص الكلام اوجزه في سطرين. نقول ان بيع الدين بالدين له حالتان الحالة الاولى ان يكون بيع الدين بالدين على غير من هو عليه. وله صورتان. الصورة الاولى - 00:18:16

ان يكون بيع الدين بالدين على غير من هو عليه وكان العوظان او الدينان مما يشترط فيه التقابل فباجماع اهل العلم انه لا يصح. والصورة الثانية ان يكون مما لا يشترط فيه التقابل. والمذهب - 00:18:36

انه لا يصح والرواية الثانية انه يجوز ذلك. النوع الثاني من باب بيع الدين بالدين ان نقول انه بيع الدين بالدين على من هو عليه وله اربع سور. بيع الواجب بالواجب وببيع الساقط ببيع الساقط بالساقط. وببيع - 00:18:56

الواجب بالساقط وببيع الساقط بالواجب. اربعة صور. المذهب ان كل هذه الاربعة الصور لا تجوز ولا تصح والرواية الثانية انه لا يحرم من هذه الصور الا الصورة الاولى وهو بيع الواجب للواجب فقط. واما الصور الثانية فانها - 00:19:16

تجوز بشرط الا يكون المال الا يكون المالان ربوبيين. مما يجري فيه الربا. وهو لزوم التقابل فحينئذ نقول انه لا يصح والا فالاصل هو الجواز. هذا ملخص الكلام في مسألة باب بيع الدين بالدين. وهذا مسألة بيع - 00:19:36

بالدين هي من المسائل الدقيقة جدا في باب الربا. ولذلك يعني حاولت ان اوجلها لهذا الدرس لنبدأ بها ان تصور المسألة في اول

الدرس اقوى من تصورها في اخر الدرس. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى بباب الرخصة في العرايا وبيع - 00:19:56 والثمار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا. متفق عليه ولمسلم رخص في العربية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا. وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه - 00:20:16

رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه. نعم يقول رحمة الله تعالى بباب الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار. العرايا جمع عربية. والمراد بالعربية - 00:20:36

على وزد فعيلة هي النخلة وهي التي تعرى للغير فهي يعني اه عربة اه او فعيلة بمعنى مفعولة لانها اه يعني هي التي ليست فاعلة وإنما هي مفعولة فهي تعرى لغيرها فتبذل لغيرها لينتفع بها. قال وبيع الاصول والثمار - 00:20:56

وحكم بيع الاصول والثمار. ذكر اولا في العرايا حديثين حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه وحديث عبد الرحمن ابن ابزة وعبد الله ابن ابي اوقي رضي الله عنها في الحديث الاول حديث زيد ابن ثابت اه ان النبي صلى الله عليه وسلم او حديث ابي هريرة عفوا اه حديثان حديث زيد وحديث ابي هريرة - 00:21:16

حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا. قال ولمسلم رخص في العربية وهو المفرد يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا - 00:21:36

قول النبي صلى الله عليه وسلم او فيما حكاه عنه زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص قوله رخص هذا الترخيص بمعنى انه على خلاف الاصل فدلنا ذلك على ان العرايا في الاصل جرت على خلاف القياس - 00:21:51

وما معنى العرايا العرايا هو بيع الرطب على رفوس النخل بخرصها تمرا عند الحاجة. اي ان الشخص يكون عنده نخل يملك النخلة ويملك شجرة. فيبيع هذا التمر الرطب بالخرس. بالتمن - 00:22:12

فهنا فيه اشكال من جهتين. الجهة الاولى ان التماطل بينهما مفقود. لأن الرطب وزنه تختلف عن وزن التمر كما نعلم. واضح التماطل اللي هو عدم التماطل. فان هذا كيله يختلف عن كيد الثاني. ولذلك - 00:22:35

قال النبي صلى الله عليه وسلم اتجف اذا يبست؟ فدل على انها لا يمكن بينهما التماطل هذا من جهة. من جهة ثانية ان الرطب الذي يكون على النخل فاننا لم نكله ما اخذناه كيلا. وإنما اخذناه خرسا توعنا - 00:22:55

فلذلك فهنا فيه مخالفة للقياس من جهتين ووجه المخالفة ان الاصل في بيع الثمار بمثلها انه يجب فيهما التماطل. فإذا لم يوجد التماطل حينئذ نقول انه من باب الربا فلا يجوز ذلك - 00:23:15

اذا ظاهر بيع العرايا انه من ربا الفضل. لأن القاعدة عندنا ان الجهل بالتماطل كالعلم بالتفاضل ووجهه انه من باب قبل فضل ان هذا الرطب الذي على الشجر ليس مساوايا للتمن قطعا ليس مساوايا - 00:23:34

ولا لانه هذا رطب رطب والآخر يابس فانه اذا جف فانه سينقص الامر الثاني ان التقدير انما هو خرس وليس كيدا حقيقيا. فنحن لسنا جازمين بالتماسك. ولذلك فان العلم او عدم الجزم - 00:23:54

تماطل كالعلم بالتفاضل. اذا عرفنا وجه ان الاصل انه محروم لكنه استثنى عقد العرايا ووجه استثناء فيه ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم رخص او قال زيد رخص في العرايا. فهو على خلاف الاصل والقياس - 00:24:14

وبناء على ذلك ارجو ان تنتبهوا لهذه المسألة فان فقهاء المذهب لما علموا ان العرايا جرت على خلاف للقياس. قالوا يجب ان نضيقها تضييقا شديدا. فلا نجريها الا في ما ورد فيه النص ولا نزيد على ذلك فقط فيما ورد به النص. طبعا انت تعلمون ان القول بالعرايا اباحة العرايا من هو مذهب - 00:24:32

حنابلا مفاريدهم اعمالا للنص. واما الجمهور فانهم لم يعملوا بهذا الحديث. وإنما قالوا اما انه منسوخ او وجهوه توجيهات مختلفة ولكن المذهب هم الذين اعملوا هذا الحديث فقط. طيب ما وجه تضييقهم للعمل العرايا؟ قالوا انه يشترط للعرايا شروط - 00:24:58

فريدة جدا اول شرط انه لابد ان توجد الحاجة قالوا فان لم تكن هناك حاجة فانه لا يجوز بيع رأية ابتداء لا يجوز لان القاعدة عندنا ان ما رخص فيه انما هو لاجل الحاجة فاذا انتهت الحاجة - 00:25:18

فانه يرجع لحكمه الاصلی وهو التحریر. وبناء على ذلك فانه اذا لم توجد الحاجة فانه حينئذ لا يصح عقد بيع العرایا وعرفنا وجهه
وهو قوله رخص النبي صلی الله عليه وسلم او رخص في بيع العرائض - [00:25:38](#)

ومما يدل على ذلك ما جاء من حديث محمود بن لبید رضي الله عنه انه قال لزید ابن ثابت يعني بعض طرق هذا الحديث قال ما عرایاكم هذه؟ فقال انه قد سمي للنبي صلی الله عليه وسلم رجال من الانصارين محتاجين - [00:25:56](#)
فاذن لهم النبي صلی الله عليه وسلم بالعرایا لما شکوا له حاجتهم. فدل ذلك على انه انما هو خاص بالمحاجین فقط وحديث محمود بن لبید هذا طبعا اورده بعض اهل العلم ونسبوه للصحيح. وليس موجودا في الصحيحين جميعا لا في البخاري ولا في مسلم. بل قال - [00:26:15](#)

بن عبدالهادی في التنقیح انه لم يجد مخرجا لحديث محمود بن لبید. لكن يدل على معنى الحاجة ما دلّنا عليه قبل قليل وهو قوله وانه رخص والترخيص خلاف القياس فاما كان على خلاف القياس فانما يكون للحاجة دون ما عدتها. طبعا ابن الحمام اراد ان يستدل ايضا - [00:26:35](#)

على قضية اشتراط الحاجة بجملة من هذا الحديث وهي قوله ان النبي صلی الله عليه وسلم رخص في العرایا قال ان كلمة هل هذه تتصرف للمعهود؟ وهو العرایا للمحتاج. فينزل هذا الحديث لسببه - [00:26:55](#)
فينظر لصفة سببه ولا ينظر لعموم لفظه. فهل هنا تكون للمعهود ولا تكون لمطلق العقد؟ اذا خص النبي صلی الله عليه وسلم في العرایا المعهودة للمحتاجين فتكون لاجل صفتة وهو الحاجة. اذا هذا هو الشرط الاول من شروط العرایة انه لا بد من الحاجة - [00:27:15](#)
وما المراد بالحاجة؟ مشهور المذهب ان العرایا لا بد ان تكون لحاجة المشتري. واما البائع فلا عبرة بحاجته المشتري هو الذي عنده التمر اليابس. صاحب المشتري هو الذي اذا كان محتاجا للرطب - [00:27:35](#)

جاز له حينئذ ان يعقد عقد العرایا. واما البائع وهو الذي يملك الرطب الشجر والنخل فانهم يقولون لا عبرة بحاجته.
هذا هو مشهور المذهب. والرواية الثانية في المذهب ان الحاجة - [00:27:55](#)

لكلیهما معا وهو البائع او المشتري. لأن الشارع لم يقيدها باحدهما واما حديث محمود بن لبید فانه الذين اشتكوا حاجتهم بالرطب لا يلزم منه ذلك فقد يكون حاجة ايضا للمشترين كذلك. طيب اذا عرفنا الشرط الاول - [00:28:15](#)
تردد عقد العرایا وهو وجود الحاجة عرفا دليلا وعرفنا ما المراد بالحاجة وان على المذهب انما هي المشتري فقط وعلى الرواية الثانية اما حاجة ثم اشتري او حاجة البائع. الشرط الثاني انهم يقولون لا بد ان لا يكون عند - [00:28:35](#)
نقد فانه لو كان عنده نقد فانه لا يجوز له ان ينتقل من البيع المباح الى البيع المرخص به. هذا المشتري الذي عنده تمر وهو الکنیز او الرطب اليابس اذا كان عنده نقد فلوس - [00:28:55](#)

اموال فانه يجب عليه ان يشتري الرطب ان احتاج اليها بالنقد ولا يجوز له ان يشتريها بتمر لعدم المماطلة بينهما طبعا قال بعض المشايخ المتأخرين ان قول الفقهاء انه يشترط الا يكون عنده نقد قال يجب ان نزيد عليها او عنده شيء يشتري - [00:29:15](#)
به هذا التمر مما لا يلزم فيه التقاض او التمائل ما يلزم فيه التمائل من اي نوع اخر كان يكون من اعيان ونحوها والحقيقة ان هذا القيد الذي ذكره هذا الشيخ وهم من مشايخنا المتأخرين - [00:29:37](#)

رحمة الله يعني فيه صعوبة شوي. لأن الشخص قد تكون له سلع اخرى لكن لا يربد بيعها. له غرض في بقائها لكن ليس عنده نقد ولذلك تقييد الفقهاء فقط بالنقد له حظ قوي من النظر الا يكون عنده نقد فقط. لكن لو كان عنده سلع اخرى كفم وغيرها نقول - [00:29:53](#)

لا يلزم لك ان تعاوض بالغنم نقدا او ان تعاوض بالغنم نفسها الرطب. فقد كثير من الناس ليست له حاجة بالمعاواة بالغنم طيب اذا هذا هو الشرط الثاني. الشرط الثالث انهم يقولون لا بد من وجود الخرس - [00:30:13](#)
لابد من وجود الخرس. وما معنى الخرس هو التقریب وذلك بان يخرص الرطب. کم يقدر مقدار الرطب فيجب ان يكون هناك خرص مساو للتمر. صورة ذلك. شخص باع صاعا. من - [00:30:33](#)

تمر بصاع من رطب. فيأتي فيقول اريد من هذا الرطب ما يعادل صاعا ليس حال كونه رطبان وانما حال كونه تمرا. فتقديم هذا الرطب اذا جف. كم يصغر؟ يصغر مقدار الثالث تقريبا. فحينئذ - [00:30:57](#)

تقدر من الرطب ما يكفي صاع. اذا فيكون الخرس حال كونها تمرا لا حال كونها رطباء. ويدل على ذلك روایة مسلم وهي قوله رخص في عربة يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا. اذا الشرط الثالث معنا انه لابد ان يكون هناك خرس والمراد - [00:31:16](#) اي خرس الرطب وتقدير كميته ويكون الخرس باعتبار ما له تمرا اي جافا يابسا باعتبار ما يؤول اليه اذا جف ليس باعتبار حاله الان وانما باعتبار ما يؤول اليه. هذا هو الشرط الثالث. الشرط الرابع وهذا يحتاج الى - [00:31:36](#)

الدقة في هذه المسألة انه لابد ان يكون في خمسة او سق او اقل. لانه قد جاء في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة او سق او في خمسة او سق - [00:31:56](#)

حديث متعدد بين الصورتين. اذا نقول عندنا لا شك ان ما زاد عن خمسة او سق فباتفاق اهل العلم انه لا يجوز بيع العربة في اكثر من خمسة او سق. لا يجوز. وانما الخلاف في خمسة الاو سق فقط. هل هي جائزة ام لا؟ اما ما دون فالنص واضح - [00:32:16](#) في جوازها والمذهب فيه روایتان الروایة الاولى وهو مشهور المذهب انه لا يجوز الا ففي اقل من خمسة او سق ولا يجوز في الخمسة. ولديهم في ذلك قالوا ان ما رخص فيه - [00:32:36](#)

اذا تردد في تقديره فاننا نأخذ باقل ما ورد. اقل ما جاء عندنا رواية رخص في خمسة او سق ورواية رخص في اقل من خمسة او سق. وقد تردد فيهما الراوي. وهو داود ابن - [00:32:56](#)

الصين شك هل النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمسة او سق او قال في فيما دون. فنأخذ باقل ما ورد وهو فيما دون خمسة او سق. وكيف يكون اقل بشيء يسير بحبات قليلة. قالوا وانه مقطوع بورود النص به. واما الثاني فهو مشكوك فيه فنأخذ بالملحوظ - [00:33:16](#)

نترك المشكوك فيه هذا هو المذهب. الروایة الثانية في المذهب وهي اختيار الشیخ بن سعید. ان العرايا تجوز الى خمسة او سق قال لانه متعدد فنأخذ والرخصة فنأخذ باكثر ما ورد ولا نأخذ باقل ما ورد. طيب ما هو سبب الخلاف في هذه المسألة - [00:33:36](#) سبب الخلاف في هذه المسألة امر ذكره الابياري. وهم فقهاء المالکية وعلماء المالکية. في شرح البرهان وهم كتب الاصول الفقه. فقد ذكر ان سبب التردد هل الخرس في الموضع الذي - [00:33:56](#)

فيه واذن فيه. هل هو اصل ام هو رخصة؟ هذا هو سبب الخلاف. وبينني على هذه القاعدة مسائل. منها هذه المسألة الخرس في الموضع الذي سمح فيه ليس مطلقا. في الموضع الذي سمح فيه. هل يكون اصلا ان قلنا انه اصل فانه يجوز خمسة او سقها مده لانها الاصل. وان قلنا انه رخصة فنقول انما يجوز ما دون خمسة او سق. وهذا ترجع له في منصة عليه الاديary في كتابه الذي طبع من نحو سنة واحدة لشرح البرهان المسمى بالتحقيق والبيان في شرح البرهان وهذا شرح يعني نفيس جدا من شروحات البرهان لامام - [00:34:36](#)

من الجويني وهم كتب اصول الفقه المشهورة. اذا هذا هو الشرط الرابع. الشرط الخامس عندنا اننا نقول لا بد وهذا مهم هذا الشرط اننا نقول لابد ان يكون التمر على رؤوس النخل. فلا يجوز بيع رطب مخروف. بتصرخه - [00:34:56](#)

بعض الناس يكون عنده رطب خروف يعني خرف ووضعه في الارض. او جعله في غير موسمه كأن يجعله في الثلاجة او المبرد وغير ذلك فيزيد ان يبيعه بتصرخه مكونز يعني تمر يابس فالفقهاء ظاهرا كلهم ان ذلك - [00:35:16](#)

فلا يجوز بل لابد ان يكون التمر على رؤوس النخل. قالوا والسبب في ذلك؟ ان التمر اذا كان على رؤوس النخل فان الخرس في يعني اقرب من الخرس على ما على الارض فان ما على الارض ممكن ان يكال. والنبي صلى الله عليه وسلم انما قال بخرصها. والخرص انما - [00:35:36](#)

كل ما لا يمكن كيله ما كان على رؤوس الشجر. هذا من حيث التمسك بالنصل. واما من حيث المعنى فانهم قالوا ان التمر اذا تم خرافه من على الشجر فان الحاجة تكون فيه اقل لانه سيكون ممكن بيعه بسهولة. فيكون - [00:35:56](#)

فيه سهولة اكثري يعني الحاجة تكون فيها اخف. فلذلك انما قيوده ب يجب ان يكون التمر على رؤوس النخل. الشرط الاخير وهذا شرط ايضا مهم جدا اننا نقول يجب بعد التمام عقد العرايا ان يتم الجذاز الان بان يأخذها من وقته يجب - 00:36:16

ان يأخذها الان لانه لو ترك التمر على رؤوس النخل فإنه لا يحدث التقابض فيحدث ربا النساء فيكون اجتماع عندنا فضل ونسى فيكون من ربا الجاهلية. ولكن نقول لا بد من التقابض حينئذ. اذا عندنا ستة - 00:36:36

جعلها فقهاؤنا رحمة الله عليهم على نزاع في بعض صورها فيما يتعلق في بيع العرايا آآ معرفة هذه الشروط مهمة نأخذ كلام الاحاديث بسرعة. قال رخص في العرايا عرفنا من مراد بالعرايا وهي جمع عربة ان تباع بخرصها. ما معنى خرصها؟ اي بتقاديم - 00:36:56

مقدارها اذا جفت ليس حال كونها رطبا. بخرصها كيلا. قوله كيلا يدل على انه لا يجوز بيع الشمر بالشمر الا بالكيل. لانه قال كيلا وهو مشهور مذهب. وتكلمنا عن هذا الدرس الماظي. وقلنا ان الرواية الثانية في المذهب - 00:37:16

ان الناس اذا اعتادوا على بيع المكيالات وزنا جاز بيعها وزنا بان تقدرها بالكيلوات وهذي تكلمنا عنها في الدرس الماظي اذا كنتم لم تنسوا. قال ولمسلم رخص في العربية يأخذها اهل البيت بخرصها. قوله يأخذها اهل البيت - 00:37:36

هذه منها فائدة استدلوا استدل بقوله اهل البيت على اشتراط الحاجة. لان قوله يأخذها اهل البيت ليس بمعنى التجارة وانما يأخذها لأكلهم فدل على حاجتهم للرطب. قال بخرصها. طبعا وقوله اهل البيت اه يدل على ان - 00:37:56

الحاجة انما هي للمشتري ايضا لأنهم قال يأخذونها بخرصها فجعلهم هم الذين يكون حاجتهم للرطب وليس العبرة بحاجة البائع قال بخرصها تمرا هذا هو محل الشاهد وهو قوله تمرا مما يدل على ان الخرس للرطب اه يكون بحسب ما تؤول اليه - 00:38:16

تمرة قال يأكلونه رطبا. قوله ايضا يأكلون رطبا تؤيد ما استدل به فقهاء المذهب على ان العبرة بالحاجة انما هي حاجة المشتري لانه هو الذي يحتاج الرطب. اما البائع فان حاجته للتمرة قليلة جدا. لان الرطب عنده الان يستطيع ان يأكل منه. قال - 00:38:36

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها. فيما دون خمسة او سق او في خمسة او سق متفق عليه. عرفنا قبل قليل ان هذا الشك انما هو من داود وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم فهو من باب التردد وانما هو شك من راوي. فدللنا على ان الصواب احدها - 00:38:56

هذين الامرین فهل نأخذ باقل ما ورد ام باكثر ما ورد؟ نحن نعلم انه عند الاختلاف ورود الحديث في المقدرات فانا احيانا خذوا بأقل ما ورد واحيانا نأخذ بأكثر ما ورد. نأخذ بأقل ما ورد إذا كان على خلاف الأصل. ونأخذ بأكثر ما ورد إذا - 00:39:16

لكان من باب الاصل فنأخذ بأكثر ما ورد في ذلك. ان اصل الحكم ثابت فنأخذ بأكثر ما ورد فيه. ولذلك اصبح الخلاف قبل قليل بالي روایتين نقدم وعرفنا مأخذ الخلاف في المسألة. بناء على ان الخرس في الوقت الذي سمح فيه او في المكان الذي سمح فيه. هل هو اصل ام انه رخصة على - 00:39:36

خلاف الاصل فان قلنا انه اصل نأخذ بأكثر ما ورد وان قلنا انه على خلاف الاصل فانا نأخذ باقل ما ورد. بقي عندي مسألة اخيرة اختتم بها هذا الحديث مسألة مهمة جدا - 00:39:56

فيها خلاف في المذهب على روایتين وهو هل يقاس على التمرة غيره ام لا؟ و تستطيع ان تجعل هذا شرطا سابعا من شرط عرايا.

فتقول هل يشترط ان يكون العرايا خاصة بالتمر؟ ام يجوز في غيرها كالعنبر - 00:40:06

والتي فان العنبر يكون رطبا ويكون جافا فاذا كان جافا سمي زبيبا. والتيب يكون رطبا كما تعلمون ويكون فنجف وبيكل. فهل يجوز بيع العنبر على رؤوس الشجر؟ بالزبيب؟ وهل يجوز بيع التين بالتين المجفف ام لا - 00:40:26

مشهور المذهب انه لا يجوز. فان هذا الحكم رخصة. والرخصة انما هو خاص بالتمر فقط. ولذلك خصها النبي صلى الله عليه وسلم بخرصها تمرا فدل على انه لا يجوز غير التمر. والرواية الثانية وانتصر لها الشيخ تقى الدين وتلامذته ان هذا عام في كل - 00:40:46

بما كان من جنس التمر كالعنبر والتين فيما يكون منه رطب ومجفف. فيجوز بالشروط السابقة التي ذكرناها قبل قليل نعم. احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمار - 00:41:06

لا يبدو وصلاحها انها البائع والمبتاع متفق عليه. وفي روایة وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته. نعم بدأ المصنف الان

في مسألة بيع بيع الاصول والثمار. عند الفقهاء شيء يسمونه بيع الاصول والثمار. المقصود بالاصول الشجر. او الارض اذا كانت زرعا

00:41:26

ونحو ذلك. او احيانا يطلقونها على الثابت كالعقار والفروع يلحقونها بالثمار. اللاث الذي يكون البيوت لما تكلموا عن بيع الاصول والثمار لا شك ان بيع الاصول وحده يجوز. وسيأتي انه اذا بيع الاصول هل يدخل فيه تبعه في اخر حديث - 00:41:46

في الباب لكن كلام الان الذي نتكلم عنه في هذا الحديث والذي بعده فيما لو بيعت الثمرة وحدها. اذا نقول بيع الثمرة لا يخلو من الحالة الاولى ان تباع الثمرة مع اصلها. فحين اذ يجوز بيع الثمرة في اي وقت من الاوقات. الحالة الثانية - 00:42:06

ان تباع الثمرة وحدها دون اصلها. ان تباع الثمرة وحدها دون اصلها. فنقول ان بيع الثمرة وحدها دون اصلها اما ان يكون قبل الصلاح واما ان يكون بعد بدو الصلاح. فان كان بعد بدو - 00:42:26

فانه يجوز. ويجوز ابقاءها لحين الحصاد او لحين الخراف او لحين الجذاد. سمه ما شاء اذا كان بعد بدو الصلاح دليلا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمال حتى يbedo صلتها. اي بيع الثمار مفردة - 00:42:46

دون اصلها اما بيعها مع اصلها فانه يجوز. لأن التابع تابع. الحالة الثانية ان ببيع الثمرة قبل بدو صلاتها فنقول ان هذا الحديث نص على انه لا يجوز بيع الثمرة مفردة قبل بدو صلاتها. ولا - 00:43:06

من ذلك الا ثلاثة صور. ذكرنا صورة منها وهي السهلة وهو ان تباع مع اصلها. والصورة الثانية ان تباع الثمرة لمالك اصلها. احيانا قد تكون الثمرة لشخص والشجرة لآخر. فيجوز حينئذ بيعها لمالك اصله - 00:43:26

الحالة الثالثة يجوز فيها بيع الثمرة قبل بدو صلاتها اذا بيعت بشرط الجزء ان تجز الان بشرط الجز فحينئذ نقول يجوز ولو لم يbedo وصل لو لم يbedo صلاتها لأن العلة في النهي ليست موجودة هنا بعض الناس - 00:43:46

يريد ان يشتري تمر قد يكون بعض انواع التمر رخيصة جدا كما نعلم. فبعض الناس يقول اشتريها منك ويجزها الان و يجعلها للبهائم. يوجد هذا الشيء نقول يجوز هذا الشيء. يجوز. لانه جزها لمصلحة. اذا المقصود بهذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار - 00:44:06

اي بيع الثمار مفردة دون اصلها ولغير مالك اصلها وبيعها مع عدم شرطها جذابها هذى ثلاثة صور هي المستثناء من الحديث. للقواعد العامة في الشريعة. نهى عن بيع الثمار حتى يbedo وصلاتها. لما نهى الشرع - 00:44:26

عن بيع الثمرة قبل بدو صلاتها بشرط الانتظار. نقول ان العلة في ذلك ان هذا يؤدي لو صحة البيع الى وجود الخصومة والمنازعة بين المسلمين. وقد جاء في بعض طرق الحديث - 00:44:46

ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع من بعض الناس خصاما وخصوصة في الكلام. فحينما سمع منهم ذلك قال هذه الكلمة. لما عرف السبب انه باع له ثمرة قبل بدو صلاتها فجاءت عاهة او جاءها امر اتلفها او انها تأخرت - 00:45:04

قال صلاح وانا اعرف الان التمر الحين وهو اخطر قد يأتي مثلا بعظ العاهات مثل غبيرة وغيره والغبيرة المنتشرة عندنا الان فيؤدي الى عدم نتاجه فيصبح صغيرا جدا وتتصبح ثمرته يعني متأثرة. فحينئذ نقول وجود العاهة الكبيرة جدا المؤثر الاحتمال الكبير هو الذي - 00:45:24

دعا له الشرع او منع الشرع لاجله. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية كان آآ اذا سئل عن صلاتها قال حتى تذهب عاهتها. اذا فقوله حتى تذهب عاهتها تدلنا على الغرض من النهي - 00:45:44

عن بيع الثمرة قبل بدو صلاتها لانه قد تعرض لها العاهة. طيب عندي هنا مسألتان المسألة الاولى في قول النبي في هذه الرواية حتى تذهب عاهتها. ان المقصود بالعاهة انما هي العاهة ذات الاحتمال الكبير جدا. فان - 00:46:04

قبل بدو صلاتها احتمال ورود العاهة عليها العاهة عليها كبير جدا. اما بعد بلوغ الصلاح فان ورود عليها موجود لكنه نادر وقليل. والشارع انما ينطيط الاحكام بالغالب والاحتلال الكبير ولا ينطيطها بالاحكام النادرة - 00:46:24

اذ لو قلنا انه لابد ان يسلم من جميع العاهات لما صحننا بيع ثمرة مطلقا. لان احتمال عاهة تأتي باي وقت. فالعاهة النادرة لا عبرة بها

وانما العبرة بالافة التي تتكرر وجودها مثل الغبير وغيرها من هذه الثمار المعروفة. هذه مسألة. اه المسألة الثانية عندنا وهي -

00:46:44

مهمة في قول النبي صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمبتاع. طبعا هنا عندنا قول ابن عمر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم الذي عليه الجمهور ومحقق اهل العلم ان قول ابن عمر نهى هو في حكم مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم اي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:47:04

هو الذي امر امر نهي وليس فهما من ابن عمر. ومعنى ذلك ان قول ابن امر البائع او نهى البائع والمبتاع ان هذا النهي مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم وليس من فهم ابن عمر رضي الله عنهم. قوله نهى البائع والمبتاع. هذه الجملة تستفيد منها مسألة مهمة جدا -

00:47:24

ان الحكم اذا ثبت بالتحريم لعقد معين فانه يشمل العاقلين معا. ولو كان الظرر على احدهم فقط. وبناء على ذلك فنقول لو ان من عليه الضرر والغرر رضي بهذا الضرر والغرر - 00:47:44

نقول ان العقد منهي عنه ايضا ولا يصح. لأن النهي يشمل البائع والمبتاع. لو جاء المشتري قال انا راضي حتى لو وجد جاءتها عاهة انا راضي ومتنازل عن حقي. انا اقبل الغرر في هذه المسألة. نقول العقد غير صحيح. لماذا - 00:48:04

انتبه لهذه القاعدة لأننا نقول ان الرضا تبع للعلم. وعدم معرفة هذه القاعدة هي التي جعلت بعض من المعاصرین يحوز كثیرا من عقود الغرر بحجة الرضا. يجب ان نعلم هذه القاعدة وهي قاعدة مهمة ان الرضا تبع - 00:48:24

للعلم. فانت عندما اشتريت الثمرة قبل بدو صلاحتها لم تعلم انها فيها عاهة فهي محتملة. اذا فحقيقة رضاك فحينئذ نقول ان العقد غير صحيح. لكن لو رأيت العاهة موجودة ولكن الثمرة قد بدأ صلاحتها وثمّرها - 00:48:44

صغير فهنا رضاك تام ولذلك سوف تماكس في السعر. اذا فانتبه لهذه القاعدة وانت كثیرا وهي قضية ان الرضا تبع للعلم يعني يجب ان تكون عالما ثم بعد ذلك تكون راضيا. واما الرضا قبل وجود العلم فانه غرر ويجعل العقل غير صحيح. وهذه - 00:49:04
هي التي جعلت كثیرا كما قلت لكم من المعاصرین يجيز كثیرا من عقود الغرر بحجة انهم يعني متراضون بذلك بل ان بعض من المعاصرین وهذا خطير جدا اباح الربا بحجة الرضا به وهذا خطير جدا. فان الربا حتى لو رضوا رظي به قبل العلم وبعدها باطل. لكن -

00:49:24

ان القرار انما الرضا مؤثر بعد وجوده والعلم به. واما قبله فانه مبطل للعقد. الرضا غير مؤثر في صحته. طيب نعتذر. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار - 00:49:44

حتى تزهي قيل وما زهوها؟ قال تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ البخاري. نعم هذا حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه ثمار حتى تزهي او تزهي. وبعض الناس يقول حتى تزهو. وآآ قد صحح كثير من اهل - 00:50:04
للعلم انها بالمد وليس باللواو. ولذلك قال الاصمعي ان التخل يقال انما هي او تزهي ولا يقال تزهو. وقد ذكر الخطابي انه قد ورد في الصحيح باللواو واللياء معا. ولكن الاصوب - 00:50:24

فيها ان تكون بالياء ولا تكون باللواو. طيب. اذا هذا الجملة الاولى. قال وما زهوها؟ قال تحمار اصفار هذا الحديث قال المصنف متفق عليه واللفظ البخاري طبعا المصنف لم يورد لفظ مسلم لانه قد تكلم في اللفظ الذي رواه مسلم - 00:50:44

فقد جاء في مسلم زيادة ارأيت ان منع الله الثمرة بما يستحل مال أخيه هذا من باب التعليم ويفني عنها الرواية السابقة التي ورد في الصحيحين هذه الزيادة في مسلم لم يردها المصنف لان بعض اهل العلم كأبي مسعود الدمشقي وغيره نقلوا ان الائمة - 00:51:04
مالك رحمة الله تعالى والدار وردي وغيره جعلوا هذه الزيادة انما هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ان هذه زيادة غلط ولا يصح رفعها للنبي صلى الله عليه وسلم وانما هي تفسيرية ومدرجة. وقد تبع او قد تبع المصنف ابا مسعود الدمشقي في - 00:51:24
هذا الامر ولذلك لم يثبت هذه الرواية وان كان في مسلم وفيها زيادة علم. طيب هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان المسألة الاولى ان فيه دليل على جواز زبيعي الثمرة بعد بلوغ صلاحتها. وهذا يدلنا على انه يجوز بيعها بعد بدو الصلاح مبقاء الى - 00:51:44

الجذاذ لانه قال نهى عن بيع الثمار حتى تزهي يعني حتى يظهر صلاحها حتى وان استمر فيها او بقيت فحينئذ يجوز وهذا قول عامة اهل العلم الا ابا حنيفة. المسألة الثانية معنى في قوله وما زهوا - [00:52:04](#)

قال تحمر وتصفار. هذا الحديث فيه او هذه الجملة فيها بيان كيفية الصلاح. قال حتى تحمار او هذا على وزن طبعا تصفار انما هو خاص بالرطب لان هو الذي يصفر. او هذا على وزن تحمار يعني تفعال - [00:52:24](#)

قد قيل ان هذا الوزن يتحمل احتمالين. اما ان تكون من صيغة المبالغة اي تكون الحمرة ظاهرة كاملة فيها واما ان تكون على صيغة تستخدم احيانا ايضا على سبيل المقاربة. اي اذا قاربت الكمال وكلا الاستخدامين مستخدم او - [00:52:44](#)

ومقبول على هذا الوزن كما ذكره علماء البلاغة. وبناء على ذلك فانهم قالوا اذا قاربت الحمرة اي قاربت كمال الحمرة فانه حينئذ حكمنا بأنه قد صلحت الشجرة. او صلحت الثمرة. طيب او عندنا هنا مسألة بس بسرعة - [00:53:04](#)

هذه الجزئية قبل ان ننتقل للحديث الاخر آآ الاحمراء والاصفار. نقول اذا كان الشخص سيشترى ثمرة بعينها فانه لا بد لان تكون محمرة او مصفرة. هذا واحد. الامر الثاني اذا اراد ان يشتري شجرة ثمر شجرة معينة - [00:53:24](#)

سأشتري منك شجرة ثمر هذه الشجرة. فان بدو الصلاح في احد او في بعض هذه الشجرة يكفي عن الباقي في الشجرة الواحدة. طيب. واما اذا اراد ان يشتري من البستان فان بدو الصلاح في بعض شجره - [00:53:44](#)

يكفي في البستان كله. وبناء على ذلك لو اراد ان يشتري ثمر شجرة معينة لكن لم يbedo صلاحها وانما بدا الصلاح بالشجرة التي بجانبها نقول لا يجوز ذلك. اذا عرفنا ان بدو الصلاح له ثلاث حالات اما ان يكون لشراء ثمرة معينة - [00:54:04](#)

اذا لابد ان تكون هذه الثمرة بدأ صلاحها واما ان يكون لشجرة فان بدو صلاح في بعض الشجرة مجزئ في الباقي لانه على قلنا بده الكمال وهو الرواية الثانية واما ان يكون للبستان كله فحينئذ فبدو الصلاح في بعض الشجر مجزئ او عالمة - [00:54:24](#)

الباقي فحين اذ جزء شراء الثمرة في الشجر في شجر البستان كله. يخرج من ذلك كأن بعض البستان قد بدأ الصلاح فيه وبعده لم يbedo واراد ان يشتري الثمرة التي لم يbedo الصلاح فيها فنقول انه لا يصح. نعم. احسن الله اليكم. يقول رحمة الله تعالى وعن انس بن مالك رضي الله عنه - [00:54:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتدد. رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم نعم هذا حديث آآ انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود - [00:55:04](#)

قوله حتى يسود فيما لو كان العنب من العنب الاسود؟ لان العنب قد يكون اسود وقد يكون اخضر وقد يكون ابيض وقد يكون احمر. فالنبي صلى الله عليه وسلم انما حکاه في العنب الاسود - [00:55:20](#)

وبناء على ذلك. فان العلماء قالوا ما لم يكن لونه اسود فانه حينما يتموه حلوا يتموه ان يكون فيه ماء فيكون فيه ليونة وحلوا يكون طعمه حلوا. فاذا كان العنب اصبح طعمه حلوا حينئذ حكمنا بانه قد بدا صلاحه - [00:55:32](#)

قال وعن بيع الحب من السبيل وغيره حتى يشتدد. او بمعنى انه اه ان يشتدد في سوقه ولذلك قال ابن قدامة ان اشتداد الحب علامة صلاحه. غير هذين الامرين وهو العنب والحب والرطب التي ذكرها - [00:55:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق تحمار او تصفار من الثمار الاخرى من الفواكه وغيرها فانهم يقولون ان بدو صلاحها حينما يعني يbedo فيها النضج. يbedo فيها النضج ويطيب اكلها. فاذا بدا فيها النضج. وهذا يختلف من ثمرة لآخرى - [00:56:12](#)

وطاب اكلها للاكلين فحينئذ نقول انه قد بدا صلاحها. في غير هذه الامور الثلاثة التي نص عن نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم هي الرطب والعنب والحب. يقول المصنف رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم - [00:56:32](#)

وممن حكم بان هذا الحديث رجاله ثقات آآ القاضي جمال الدين المرداوي في كتابه كفاية المستقنع وتبعه على ذلك البرهان ابن مفلح في المبدع وتابع البرهان منصور البهوتى في كشاف القناع - [00:56:52](#)

وانا اقول لكم دائما ان اغلب ما يذكره البهوتى في كشاف القناع من الحكم على الاحاديث هو تابع للبرهان بن مفلح في المبدع والبرهان كثير من الاحكام التي ينقلها اما عن جده محمد بن مفلح او عن جده الاخر جده لامه وهو المجد - [00:57:12](#)

ابن عفوا جمال الدين المرداوي. لأن محمد ابن مفلح صاحب الفروع تزوج بنت القاضي جمال الدين المرداوي. صاحب كفاية المستقنع المرداوي جمال الدين المرداوي محمد ابن مفلح كالاهما اجداد للبرهان ابن مفلح صاحب المبدع. فلذلك فحكمه على الاحاديث يأخذها من جديه - 00:57:32

محمد جده لابيه محمد وجده لامه جمال الدين المرداوي. فقط هذه فائدة يعني استقرائية من كلام العلماء في الحكم على الاحاديث. نعم احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعث من أخيك ثمرا - 00:57:52

فاصابتهجائحة فلا يحل لك ان تأخذ مال أخيك بغير حق؟ رواه مسلم. وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح. نعم. هذه مسألة آآ او هذا الحديث يدل على اصل من الاصول العظيمة جدا. وهو مسألة وضع الجوائح - 00:58:12

وهذا الحديث اشكل على كثير من اهل العلم. وقبل ان نتكلم عن هذا الحديث نتصور ما هي صورته؟ صورة هذا الامر فيما لو ان شخصا باع لآخر ثمرا. وكان البيع صحيحا لانه بعد بدو الصلاح. والمشتري لم يجزها مباشرة - 00:58:32

و قبل جزء لها جاءت جائحة والمراد بالجائحة هو ما لا ضمان لадمي فيه. فقد يكونوا من السماء كمطر وبرد وغبار ونحو ذلك. وقد يكون من بهيمة لا مالك لها مثل - 00:58:52

البهائم التي لا مالك لها فتفسد فيها وقد تكون من ادمي غير ضامن كالجند والجيوش اذا دخلوا بلدا والبغاة وغيرهم اذا اتلقوها شيء هذه الحالات الثلاث يكون فيها غير ضام فتسمى جوائح تكون بعد الاذان. نعم. عرفنا قبل قليل ما معنى الجوائح وهي كل - 00:59:12

ما يفسد المبيع اذا لم يك مضمونا. وبناء على ذلك فلو كان مضمونا فانه لا يسمى جائحة. وانما يكون في ظمان الذي افسده. فلو ان هذا الثمر افسده رجل اجنبي دخل وافسد هذا الثمر. فنقول انه لا يسمى من وضع الجوائح بل يجب - 00:59:32

على الذي افسده وهو هذا الاجنبي قيمة هذا الثمر للمشتري. او افسدته بهيمة لشخص وكان مفرطا فيه فحين اذ نقول انها انه يجب ضمانه على صاحب البهيمة كان تكون افسدتها في الليل. او احيانا - 00:59:52

ايضا نقول لو كان الذي افسد الثمر انما هو البائع. لو ان البائع تعمد او اخطأ فافسد شيئا من الثمر. فحينئذ نقول ضمانها على البائع ولا يكون من وضع الجوائح. او كان الذي افسدت الثمر انما هو المشتري. احيانا قد يكون المشتري. كان يكون - 01:00:12

المشتري يريد ان يحرص او يحصد او يخروف الثمر ولكنه لا يحسن الخرف ويحسن الحصاد فافسد الثمرة هذا كثير جدا تعرف الذي لا يحسن الخراف يفسد الثمرة. نقول ان ضمانها تكون على المشتري. ففي كل هذه الحالات هناك شخص ظامن من فعله فيكون - 01:00:32

عليه او ايضا صورة خامسة جدا نقول لو ان المشتري تأخر في الجدات تأخر تأخر خارج عن العادة فجاءت افة سماوية نقول ايضا تكون في ضمانه لانه بمثابة المفرط في التأخر. لكن لو لم يتأخر والعقد صحيح فنقول حينئذ تكون في ظمان - 01:00:52

البائع وهذه المسألة اشكت على كثير من اهل العلم ايش معنى ضمان البائع؟ يعني ان البائع يجب عليه ان يرد الثمن كاما مجتهدا شخص اشتري من اخر ثمر بعد بدو الصلاح وقبل ان يقوم بمحاصدها ولم يتأخر ولم يفرط جاء برد او - 01:01:12

شديدة او جاء طفأة ونحو ذلك او بهائم غير مضمونة فاقفسدوا هذا الثمر. نقول انه يكون في ضمان البائع فيلزم البائع ان يرد له الثمن وهذا عمل به فقهاء من رحمة الله عليهم للنص. واما اكثر اهل العلم فانهم لم يعملوا بهذا الحديث. وقالوا ان - 01:01:32

الحديث انما هو من باب المكرمة من باب الندب. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول من باب الندب افعل ذلك. لكن هذا مشكل على الرواية الثانية وردها المصنف انه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر والامر يدل على الالزام. ولذلك نحن نقول ان هذا الامر لازم فيجب - 01:01:52

له وان كان الاولى يقولون انه على خلاف القياس. فنؤوله بهذه الصورة. طيب. اذا عرفنا الان ما معنى وضع الجوائح؟ وان الامر فيه

على الالزام وان البائع يجب عليه ان يرد الثمن كاملا. لأن الضمان يكون في حقه حينئذ نقول هل يقاس؟ على - 01:02:12

على الثمن غيره ام لا؟ بمعنى لو ان هناك عقدا اخر ثم جاءتجائحة فمنعت المشتري من تحصيل الى المبيع قبل قبضه. شخص اشتري من اخر سيارة وهي معينة ومحددة. ولكنه قال ساستلامها منك غدا - 01:02:32

بعد اتمامك انت اجراءات مثلا نقل الملكية. وقبل استلامه لهذه السيارة اذا ببرد ينزل من السماء في المعرض. فيفسد السيارة قبل قبضها واستلامها. فحينئذ نقول انها تكون في ضمان البائع. هل يكون هل - 01:02:52

اذا نسأل او في مسألة قبل ان اذكر الحكم. فنسأل هل نقول بوضع الجواح في غير الثمار ام لا؟ المذهب ان وضع الجواح لا الا في الثمار فقط وبناء على ذلك فانها تكون من ظلمان المشتري لانها ليست ثمارا. والرواية الثانية في المذهب وهي التي عليها العمل في المحاكم - 01:03:12

عندنا ان وضع الجواح يشمل الثمار وغيرها. وبناء على ذلك فان هذه الصورة ذكرناها في السيارة يكون ضمان السيارة على البائع لا على المشتري فيرد له الثمن كاملا. ومن مثل ذلك العقود عقود الايجارات ايضا وقد الف فيها الشيخ تقييم دين رسالة كاملة - 01:03:32

سورة عقود الايجارات ان شخصا يستأجر من اخر عينا كبيت ونحوها. ثم يأتي مانع يمنع من استيفاء المنفعة من العين المؤجرة كأن تستأجر محلا تجاريا ثم تأتي حفريه تسد الشارع تماما لا يمكن ان تصل للدكان تماما لا يمكن ان تصل لهذا - 01:03:52

لا بسيارة ولا بقدم ولا بغير ذلك. فهنا جاءت يعني جائحة تمنع من استيفاء المنفعة من العين المؤجرة ترى وهي غير مضمونة يعني لو كانت مضمونة فان الضمان على من فعل سد الطريق فانها غير مضمونة فعلى المذهب لا - 01:04:12

عقل الاجارة لانه لا يؤمر بوضع الجوارح في غير الثمار. لأن الحديث انما هو خاص بالثمرة. وهو على خلاف القياس وما ورد على خلاف القياس فانه بما ورد فيه. وعلى الرواية الثانية فان هذا يكون سببا لوضع الجائحة. فيجوز للمستأجر ان يرجع على - 01:04:32

يؤجر ويأخذ الاجرة كاملة. وهذا الذي عليه العمل عندنا في المحاكم. وهو على الرواية الثانية. نعم. وهذا طبعا امر بوضع الجوارح اصل عظيم جدا وقللت لكم قبل قليل ان الشيخ تقييدي له رسالة كاملة في وضع الجوارح في الايجارات وفي سائر العقود. خلافا لمشهور المذهب فان مشهور المذهب ان وضع الجوارح - 01:04:52

انما هو خاص بالثمار فقط. ويجب ان نعرف ان وضع الجوارح فيما هو ماذا؟ اذا كانت الجائحة غير مضمونة. نعم. احسن الله اليكم. يقول رحمة الله الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها - 01:05:12

الا ان يشترط المبتاع متفق عليه. نعم هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهم اه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي - 01:05:32

باعها الا ان يشترط المبتاع. قال متفق عليه. طبعا هذا الحديث رواه الشیخان. رواه الشیخان من طريق ابی خالد الاحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم وقد اختلفا على الحجاج في هذا الحديث رفعا ووقفا. والذی رواه - 01:05:42

والشیخان من طريق ابی خالد الاحمر مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. وقد رجح الامام احمد فيما نقله عنه ابنه عبد الله في العلل ان الصواب في هذا الحديث انه من قول نافع وانه ليس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. ونقل ذلك عنه ايضا - 01:06:02

ابن رجب في شرح علل الترمذى. فقد نقل ان احمد قال هذا الحديث والله اعلم من قول نافع وليس مرفوعا. النبي صلى الله عليه وسلم وليس من قوله ابن عمر رضي الله عنهم والا فقد اختلف فتارة يرفع وتارة يوقف وتارة يقطع على نافع. يرفع للنبي صلى الله عليه وسلم ويوقف على ابن عمر ويقطع على نافع - 01:06:22

وعلى العموم فان هذا الحديث في الجملة معمول به وان كان الامام احمد له ترجيح للمرسل على الموصول. آآ قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع اي من اشتري نخلا بعد ان تؤبر. بعد ان تؤبر. المراد بالتأبير هو التلقيح. التلقيح و - 01:06:42

الفقهاء يقولون ان التلقيح يكون بعد التشقق كما نعلم. التلقيح يكون بعد التشقق والنبي صلى الله عليه وسلم جعل التلقيح لانه عالمة

للظاهر. فالظاهر هو التشقق. فننبط الحكم تشققي لا بالتلقيح. وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التلقيح أو التأثير لانه تابع له وملازم له. ساشرح هذه المسألة بعد قليل لكن - [01:07:02](#)

تعرف ان يهمنا الان انه بعد ان تأثر المراد بالتأثير هو التلقيح. ولكن الفقهاء حملوا الحديث على التشقق لا على التلقيح. قال فت مرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط المبتاع. هذا الحديث فيه مسألتان مهمتان. المسألة - [01:07:32](#)

اولى اشرنا لها قبل قليل. وهي مسألة بيع الثمرة مع اصلها. نحن قلنا ان بيع الثمرة مفردة فيها حديث ابن عمر وحديث انس وغيره. هذا الحديث يتكلم عن بيع الثمرة مع اصلها. جاء رجل فاشترى النخلة او اشتري المزرعة كاملة - [01:07:52](#)

وفيها ثمر. فالثمر لمن يكون. في هذا الحديث ان الثمر ان كان بعد التأثير وهو التشقيق التشقق. فانه يكون ملكا للمشتري. فانه يكون ملكا للبائع. وان كان قبل ذلك فانه يكون ملكا للمشتري. قالوا لان المشتري لما تشقت يكون قد بذل فيها - [01:08:12](#)

جهدا وغالبا يكون قد لقحها. يعني اجعل اللقاح في التمر في العذوق وغير ذلك. فهذا الجهد الذي بذله يكون فيه للثمرة. طبعا هذا اذا سكت عن الثمرة ولم يشترطها احدهما. اذا عندنا مسألتان يجب ان نفرق بينهما. المسألة الاولى - [01:08:42](#)

التأثير والمسألة الثانية بدو الصلاح. والتأثير يكون سابقا لبدو الصلاح. بيع الثمرة مفردة لا يجوز بعد بدو الصلاح. بيع الاصل منفردا. بدون الثمرة. الثمرة تتبعه ان كان قبل التأثير وهو التشقق. اذا عندنا مرحلتين التشقق وعندنا بدو الصلاح وفكريه ما يتعلق به حكم مختلف عن الآخر - [01:09:02](#)

اذا الحكم الذي نستفيد من هذه المسألة اننا نقول الحكم الاول ان من اشتري اصلا دون الثمرة وحدها اشتري الاصل اشتري الشجرة وحدها او الارض كاملة ولم ينص على اشتراط الثمرة. فاننا نقول ان الثمرة تكون تابعة للacial. فتكون للمشتري اذا - [01:09:32](#)

كانت قبل التأثير قبل التشقق. واما اذا تشقت طلوع النخل فانها تكون بعد ذلك ملكا البائع لانه قد بذل فيها جهد بالمراعاة والسماد وغيرها. طيب مما يتعلق في هذه المسألة قلت لكم قبل قليل ان الحديث انما هو نص على - [01:09:52](#)

التأثير والتأثير معناه التلقيح لكن فقهائنا رحمة الله عليهم لم ينبطوا الحكم بالتلقيح وإنما اناطوه بالتشقق فقط دون التلقيح والسبب قالوا بان التشقق هو الظاهر. واما التلقيح فليس بظاهر. غير ظاهر التلقيح. هذا من جهة. من جهة اخرى ان - [01:10:12](#)

كثيرا من الشجر لا يلقيح لا يؤبر. فقد يكون تأثيره من نفسه عن طريق الريح بعض بعض الشجرة يكون من الريح بل ان بعض النخل يعني بعض المزارع القديمة التي اوقفت. جاء زراعها فكان يجعل احد الزراع وهو توفي عليه رحمة الله من المشايخ القدماء. كان يجعل بين كل نخلة - [01:10:32](#)

ونخلة فحال وهو يعني ذكر النخل. فلما قيل له في ذلك ما السبب؟ قال لانه سيأتي يوم لن في هذه الاوقاف فاريده ان هذه النخل يكون تلقيحه عن طريق الهواء وصدق فان هذا الشجر الان النخل موجود الان قائم وهو موقف - [01:10:52](#)

من نحو من تسعين سنة وما زال الى الان يثمر من غير تلقيح بسبب جعل صاحبه هذه النخل فحال يكح في الهواء فاحيانا يكون الفعل في التلقيح ليس من فعل الادمي. ولذلك الفقهاء يقولون نجعل العبرة التشقق لا بالتلقيح. الرواية - [01:11:12](#)

الثاني في المذهب وهي التي انتصر لها بقوة الشيخ عبد الرحمن السعدي في شرحه على العمدة قال لا يجب ان نقف عند ظاهر النص ونقول ان العبرة بالتلقيح لانه غالبا - [01:11:32](#)

التلقيح يكون بفعل من البائع. فبذله لهذا الجهد بالتلقيح يكون سببا لاستحقاقه الثمرة. اذا عرفنا المسألة الاولى وهو اذ من باع الاصل دون الثمرة فان الثمرة يختلف حكمها قبل التأثير وبعد لم ت تكون؟ الحكم الثاني نأخذ من - [01:11:42](#)

قوله الا ان يشترط المبتاع اي الا اذا اشترط المبتاع ان الثمرة له اذا اشترطها في هذه الحالة فلما نقول يجوز. فمن اشتري شجرة ومعها ثمرة ومعها اصلها حينئذ يجوز ولو كان بعد التأثير فتكون في ملكه. فتكون في ملكه بعد التأثير. فدلنا ذلك على ان الشروط نوعان

شروط صحيحة - [01:12:02](#)

وهذا الحديث نص على صحة بعض الشروط وشروط غير صحيحة وهي التي تخالف مقتضي العقد او حقيقته وذكرنا هذه الصورتين الامرین هذا الشرط الحقيقة فيه نوع من الاستثناء لانه استثنى حقا للاخر فاضافه اليه فحين اذ يجوز - [01:12:29](#)

نعم - 01:12:47